

# المركز السعودي للاعتماد Saudi Accreditation Center



## إجراء اتخاذ القرار

P-04-04

1442 هـ - 2021 م

إعداد	مراجعة وإقرار
مدير عام الجودة عبدالرحمن بن محمد العسكر	المدير التنفيذي د. عادل بن عبدالرحمن القعيد

## الفهرس

2.....	الفهرس
3.....	1 الغرض
3.....	2 مجال التطبيق
3.....	3 الوثائق المرجعية
3.....	تعريف:
3.....	4 المحتويات
3.....	4.1 القرارات
3.....	4.2 اجتماع اللجنة الفنية
5.....	4.3 محضر الاجتماع
5.....	4.4 اصدار و ابلاغ القرار
5.....	4.5 إعادة صلاحية الاعتماد
5.....	4.6 حالات استثنائية

## 1 الغرض

الغرض من هذا الإجراء هو تحديد المسؤوليات ومسار اتخاذ قرارات منح وتجديد وتعليق ورفع وسحب وتقليص مجال وتوسيع مجال الاعتماد واستمرار الاعتماد في ساك.

## 2 مجال التطبيق

هذا الإجراء يطبق على جميع القرارات المتخذة والمتعلقة بمنح أو تجديد أو تعليق أو سحب أو تقليص مجال أو توسيع مجال أو استمرار الاعتماد أو رفع التعليق لجهات تقييم المطابقة المتقدمة بطلب الحصول على الاعتماد أو المعتمدة من قبل ساك.

## 3 الوثائق المرجعية

- أيزو / أي إي سي 17011:2017 (تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تعتمد جهات تقييم المطابقة)
- دليل آيلاك/أي أف A5:11/2013: اتفاقيات الاعتراف المتبادل آيلاك/أي أف متعددة الاطراف: تطبيق أيزو/أي إي سي 17011:2004

## 4 تعاريف:

- مفعول: صلاحية الاعتماد سارية المفعول.
- منتهي: صلاحية الاعتماد منتهية وفي هذه الحالة يعتبر مسحوب.
- ملغي: تم إلغاء الاعتماد بناء على طلب الجهة أو بناء على قرار من قبل المركز وفي هذه الحالة يعتبر مسحوب.
- معلق: تم تعليق الاعتماد بناء على طلب الجهة أو بناء على قرار من قبل المركز.

## 5 المحتويات:

### 5.1 القرارات

#### 5.1.1 توصي اللجنة الفنية برأيها في الحالات التالية:

- المنح،
- التجديد،
- توسيع لمجال الاعتماد مع تحديد المجال،
- رفض طلب الاعتماد،
- سحب الاعتماد،
- تعليق الاعتماد لمدة معينة أو لإنجاز اجراءات معينة مع تحديدها بكل دقة،
- تعليق جزء من مجال الاعتماد مع بيان إما المدة أو الاجراءات المطلوب انجازها من الجهة المتقدمة بالطلب بكل دقة،
- تقليص جزء من مجال الاعتماد مع تحديد المجال الجديد،
- التجديد مع تعليق أو تقليص جزء من مجال الاعتماد،
- رفع التعليق بعد معالجة أسبابه
- استمرار الاعتماد أو تعليقه بعد اكتشاف حالات عدم مطابقة رئيسية بعد الزيارة الدورية أو الإضافية

5.1.2 قرارات استمرار الاعتماد بعد تقييم الدوري أو المتابعة وتعليق أو سحب الاعتماد بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة بشكل طوعي؛ تتم عن طريق مدير عام الإدارة المعنية.

### 5.2 اجتماع اللجنة الفنية

4.2.1 بعد انتهاء عملية التقييم يقوم المدير العام بالتأكد من ان كفاءة اعضاء اللجنة المعنية تغطي جميع مجال المختبر او جهة التفتيش كاملة وفي حال الحاجة للاستعانة بخبير في مجال محدد يتم اضافته لاعضاء اللجنة بحيث يكون من ضمن الخبراء والفنيين المعتمدين لدى المركز بشرط ان لا يكون مشارك في عملية التقييم ومن ثم يحال الطلب إلى أعضاء اللجنة إلكترونياً عبر النظام الإلكتروني لساك، ويوجد في الحساب الخاص بكل عضو ملف كامل يحتوي على ما يلي:

- نموذج طلب الاعتماد،
- التقرير النهائي للتقييم بما في ذلك ملخص التقييم،

- توصيات الفريق،
  - تقارير زيارات التحقق من معالجة حالات عدم المطابقة،
  - حالات عدم المطابقة إن وجدت، وإغلاقها والأفعال التصحيحية المتعلقة بها،
  - المجال المطلوب اعتماده.
  - الاستثناءات،
  - الشكاوى،
  - جميع الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة وأية وثيقة رسمية أخرى متعلقة بالطلب،
- 5.2.2 يقوم كل عضو بدراسة جميع التقارير والمستندات المعروضة عليه ويبيدي جميع أعضاء اللجنة رأيهم حول منح أو تجديد أو رفض أو سحب أو توسيع مجال أو تقليص مجال الاعتماد وتقييم المتابعة والتقييم الدوري في إحدى الحالات التالية:
- حدوث حالات عدم المطابقة جسيمة خلال تقييم متابعة وعدم انجاز الأفعال التصحيحية المتعلقة بها،
  - شكاوى أو استثناءات،
  - طلب توسيع مجال خلال تقييم متابعة،
  - بناء على المبادئ الأساسية التالية:
  - الاستناد على المتطلبات الفنية لساك وبشكل خاص المواصفة المعنية
  - المتطلبات التنظيمية المعتمدة من طرف ساك
  - الحيادية والموضوعية،
  - السرية،
- 5.2.3 يمكن لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً بصفة خبير لحضور اجتماع اللجنة على ألا يشارك في التصويت، كما يمكن لرئيس اللجنة عقد اجتماع إن رأت اللجنة الحاجة لذلك، وفي هذه الحالة يوقع جميع أعضاء اللجنة الحاضرون محضر الاجتماع النموذج F-37 الذي يحتوي على تشكيل اللجنة وأسماء الأعضاء الذين حضروا للمناقشة والخبراء المدعويين ونتيجة التصويت،
- 5.2.4 كل عضو لجنة لديه علاقة سابقة، أو حالية أو متوقعة مع جهة معينة متقدمة بطلب الحصول على الاعتماد لا يسمح له بحضور المناقشات المتعلقة بهذه الجهة، كما أن القرار يجب أن يصدر من قبل أشخاص أو لجان ذوي كفاءة مختلفين عن أولئك الذين أجروا التقييم.
- 5.2.5 يحق لساك تقليص مجال اعتماد جهة تقييم المطابقة في الحالات التالية:
- بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة، بشكل طوعي، بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد لجزء من المجال المعتمد.
  - عدم قدرة جهة تقييم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة بما يؤثر فقط في جزء محدد من مجال الاعتماد.
- 5.2.6 يحق لساك تعليق جزء أو كامل مجال اعتماد جهة تقييم المطابقة في الحالات التالية:
- بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة بشكل طوعي بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.
  - عدم دفع تكاليف الاعتماد المالية.
  - عدم قدرة جهة تقييم المطابقة على إغلاق حالات عدم المطابقة خلال المدة الزمنية المحددة من قبل ساك من تاريخ اشعار جهة تقييم المطابقة بهذه الحالات.
  - تكرار استخدام شعار الاعتماد دون موافقة ساك أو بشكل يخالف سياسة ساك بهذا الخصوص للمرة الثانية.
- 5.2.7 يحق لساك سحب مجال الاعتماد من جهة تقييم المطابقة نهائياً في الحالات التالية:
- بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة بشكل طوعي، بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد أو أي سبب آخر.
  - عدم قدرة جهة تقييم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة بما يؤثر على كامل مجال الاعتماد.
  - تكرار استخدام شعار الاعتماد دون موافقة ساك أو بشكل يخالف سياسة ساك بهذا الخصوص للمرة الثالثة
  - في حال وجود دليل على سلوك احتيالي أو أن جهة تقييم المطابقة تقدم عمداً معلومات خاطئة أو تخفي معلومات.
- وفي هذه الحالة يجب على جهة تقييم المطابقة التقدم بطلب جديد ويطبق في هذه الحالة الإجراء P-03
- 5.2.8 يحق لساك رفض طلب الاعتماد أو سحب الاعتماد أو تعليق مجال الاعتماد بشكل كلي أو جزئي أو تقليصه في الحالات التالية:
- عندما لا تمثل جهة تقييم المطابقة لمتطلبات ساك سواء منها التنظيمية أو الفنية،
  - حدوث حالات عدم مطابقة رئيسية مع عدم معالجتها خلال المدة الزمنية المحددة من قبل ساك
  - اخفاقات جسيمة في اختبارات الكفاءة،
  - عدم دفع تكاليف الاعتماد،

- عدم القبول بزيارات التقييم.
- رفض غير معمل لفريق تقييم ساك،
- تكرار استخدام شعار ساك دون موافقتها أو بشكل يخالف سياسة ساك

5.2.9 ينتج عن الرفض أو السحب أو التعليق أو تقليص مجال الاعتماد الفقدان الفوري لحق جهة تقييم المطابقة في استخدام شعار اعتماد ساك والإشارة إلى الاعتماد لأنشطتها المعلقة أو المسحوبة في أي مواد ترويجية، أو في تقارير الاختبار أو شهادات المعايرة أو في أي وثائق أخرى أو في وسائل الإعلام، وفي حال الاخلال تتعرض الجهة إلى المسائلة القانونية، وتقوم ساك بتحديث قائمة الجهات المعتمدة على موقعها الإلكتروني فور اتخاذ قرارا السحب أو التعليق أو التقليص

4.2.10 يمكن للمدير التنفيذي أن يتخذ قرار التعليق الفوري للاعتماد قبل عرض الملف على اللجنة عند اكتشاف حالة عدم مطابقة رئيسية أو خطأ جسيم قامت به الجهة سواء أثناء التقييم أو من خلال الخدمات التي تقدمها الجهة على ألا يتجاوز هذا التعليق 30 يوما يمكن تمديده مرة واحدة، وخلال هذه الفترة يجب على جهة تقييم المطابقة تقديم الأفعال التصحيحية لساك. ويحال الملف إلى اللجنة مع تقديم مبررات التعليق الفوري لاتخاذ القرار النهائي.

### 5.3 محضر الاجتماع

يصدر محضر الاجتماع F-37 المتضمن لرأي اللجنة وملخصاً لجميع النقاشات المتعلقة بالملف بشكل الكتروني بعد اتمام التصويت، أما في حال عقد اجتماع فيوقع أعضاء اللجنة على المحضر F-37 بشكل ورقي ويتم إرفاقه على النظام الإلكتروني، وفي حالة استحالة أو امتناع أحد الاعضاء عن التصويت يوثق ذلك.

### 5.4 اصدار و ابلاغ القرار

5.4.1 يتم اعتماد توصية اللجنة بناءً على الاتفاق العام وفي حال عدم الحصول على التوافق يلجئ رئيس اللجنة لاعتماد رأي اغلبية الأعضاء؛ وفي حال تساوي الأصوات يتم ترجيح تصويت الرئيس.

5.4.2 يتخذ المدير التنفيذي القرار بناء على توصيات اللجنة الفنية ويوقع على شهادة الاعتماد طبقاً للنموذج F-43، ويحق للمدير التنفيذي طلب معلومات اضافية تتعلق بشكل أساسي بالجوانب التنظيمية أو المالية قبل إصدار القرار.

5.4.3 تبلغ ساك جهة تقييم المطابقة بالقرار رسمياً عن طريق أي وسيلة تواصل التي زودت بها الجهة ساك ضمن بياناتها الرسمية، وتحدث قاعدة البيانات المتعلقة بجهات تقييم المطابقة على موقع ساك طبقاً لقرار اللجنة.

5.4.4 تتسلم جهة تقييم المطابقة المعتمدة النسخة الأصلية من الشهادة مرفقة بالملاحق الفنية المحددة لمجال الاعتماد،

### 5.5 إعادة صلاحية الاعتماد

4.5.1 يتم إعادة صلاحية اعتماد جهة تقييم المطابقة بعد صدور قرار بتعليقه بعد التحقق من قيام جهة تقييم المطابقة بمعالجة أسباب التعليق على أن يتم ذلك في إطار المدد الزمنية المحددة.

4.5.2 في حال طلب جهة تقييم المطابقة التعليق يمكن لها أن تتقدم بطلب رفع التعليق خلال فترة صلاحية الشهادة قبل التعليق على أن تحتفظ ساك بالحق في اجراء زيارة متابعة للتحقق من انتفاء الأسباب التي ادت إلى تقديم طلب التعليق.

### 5.6 حالات استثنائية

4.6.1 أي حالة لم ترد في هذا الإجراء يتم عرضها على اللجنة الفنية المختصة لاتخاذ التوصية التي تراها مناسبة.